لتنوعها كما سيأتي الى عمد وخطأ وشبه عمد
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص والخبر الخبر
الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن
يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات وقتل احاد مي عمدا بغير
حق من اكبر الكبائر بعدا بكفر فقد سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند
الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم
اي شيء قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا الان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا
يحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد
عذابه ان عذب وانما صر على ترك التوبة
كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل
فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين
لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره

عكرمة

عكرمة وغيره واذا اقتص من هذه الوارث او عفى على
مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوطه
المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي
وذكر مثله في مسلم ومذهب اهل السنة ان
المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم
شرع في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة
اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وحده
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني
عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان مما يقتل
غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما توخذ هذه
الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان
يعمد بكسر الميم اي يقصد الى ضربه اي الشخص
المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل
وسم ويقصد بفعله قتله وذلك غدوانا
من حيث كونه منهيا للزوج كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع
على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص
المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ
وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير
مقتل ولم يعقبها ورم فمات فلا قصاص فيه

بكسر الدال